

Distr.: General
12 July 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 9 تموز/يوليه 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

عشرون عاماً من تعزيز وحماية الحق في السكن اللائق: تقييم المنجزات والمضي قدماً

تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق، بالاكريشنان راجاغوبال*

موجز

يقدم المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق، هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراري المجلس 8/15 و 14/43. ويتضمن التقرير تقييماً للمنجزات والمساهمات التي قدمها المقرر الخاص والمتعاونون على الصعد المحلي والقطري والعالمي منذ إنشاء الولاية في عام 2000، وي طرح رؤية المقرر الخاص الحالي للأولويات الموضوعية في السنوات المقبلة.

وقد تمثلت المساهمات الأساسية للولاية في وضع مبادئ توجيهية بشأن الحق في السكن اللائق، وزيادة التوعية بالحق من خلال إصدار أكثر من 30 تقريراً مواضيعياً وإجراء 34 زيارة قطرية والمشاركة في عديد من المناسبات الدولية والأنشطة الأخرى. ووجهت الولاية أكثر من 380 رسالة إلى الدول والجهات الفاعلة من غير الدول، أسفرت عن منع وقوع بعض انتهاكات الحق في السكن اللائق، أو زيادة التدقيق الحكومي في عمليات الإخلاء القسري وحالات التشرد وعدم كفاية ظروف السكن، وسوى ذلك من الانتهاكات الأخرى للحق.

بيد أن التقدم الذي أحرز نحو إعمال الحق في السكن اللائق اتسم بمحدوديته على الصعيد العالمي. فعلى مدى العقود الأخيرة، زادت نسبة سكان الحضر الذين يعيشون في مستوطنات عشوائية

* قُدمت هذه الوثيقة إلى خدمات المؤتمرات متأخرة عن موعدها وخالية من التوضيح المطلوب بموجب الفقرة 8 من قرار الجمعية العامة 208/53 بآء.



يعانون فيها قلة الأمن ويفتقرون لحقوق الحياة. واتجه تشريد السكان إلى التزايد، وفاقمت جائحة كورونا (كوفيد-19) انعدام الأمن السكني لدى الكثيرين. وبات عدد كبير من المدن يفصل بين السكان أكثر فأكثر على أسس اجتماعية وعرقية وإثنية وغيرها بصورة تقوّض التمتع المتكافئ بالحقوق في السكن اللائق والخدمات العامة والحقوق الأخرى. واشتد تركيز ملكية المساكن في أيدي عدد قليل من الأشخاص يملكون أكثر من وحدة سكنية، وأصبح الإسكان بشكل متزايد وعاء للاستثمار وتحقيق الثراء لكبار المستثمرين العقاريين، بينما تضاعف عدد الأشخاص الذين يكافحون للعثور على مسكن ميسور في المدن.

وتتسبب المشاريع الإنمائية التي تقام على نطاقات كبيرة، وتوسعات الأعمال التجارية الزراعية، وقطع الأشجار، ومبادرات حفظ الطبيعة، والتدابير المتخذة للتخفيف من آثار تغير المناخ في تزايد الإخلاءات القسرية وتشريد السكان. وبالنسبة لكثير من الناس يمثل عدم الأمان الذي يحيط بحياسة الأرض تحدياً رئيسياً أمام أعمال حقهم في السكن اللائق، ولا سيما المعتمدين على نظم الحياة العرفية في المناطق الريفية.

وفوق ذلك، زادت أزمة المناخ من ضراوة الكوارث الطبيعية وأسفرت عن نشوء نزاعات وموجات نزوح مرجعها إلى المناخ. واشتد أيضاً احتداد النزاعات، والكوارث، والمخاطر الطبيعية، والتشريد الناجم عن الأنشطة الإنمائية، والإخلاءات القسرية.

واستناداً إلى تحليل أجراه المقرر الخاص للاتجاهات الرئيسية، يحدد سبع أولويات موضوعية ويقرنها بتوضيحات للتعريف الرئيسية للمصطلحات، كمصطلح "المستوى المعيشي" على سبيل المثال.

ويخطط المقرر الخاص أيضاً السبيل الذي يرغب من خلاله المساهمة في حماية الحق في السكن اللائق بالتعاون مع الدول، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة، والحكومات المحلية، والبرلمانيين، والسلطة القضائية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومجتمع الأعمال التجارية، والمجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق السكن.

المحتويات

الصفحة

4	مقدمة	أولاً -
5	مساهمات الولاية	ثانياً -
5	 وضع المبادئ التوجيهية وتحديد المعايير	ألف -
7	 التقارير المواضيعية	باء -
8	 الزيارات القطرية	جيم -
10	 الرسائل	دال -
12	 البيانات العامة	هاء -
13	 اغتنام الفرص الجديدة	واو -
15	 إعمال الحق في السكن اللائق	ثالثاً -
15	 شرح للتعريف: الإخلاء، والتشريد، وحيازة الأراضي، والمستوى المعيشي	ألف -
17	 أثر جائحة كورونا (كوفيد-19) على الحق في السكن اللائق	باء -
17	 التمييز والفصل المكاني	جيم -
19	 تغير المناخ والإسكان المرن المستجيب للحقوق	دال -
19	 النزاع والتشريد والاستجابة الإنسانية للسكن	هاء -
20	 إعادة التوطين ونقل السكان: الحاجة إلى مبادئ توجيهية	واو -
21	 تجديد التفكير في إدارة الأراضي وسلطة نزع الملكية الخاصة واقتصاد التكافل	زاي -
22	 السكن الميسور التكلفة والمتيسر المنال ودور الجهات الفاعلة العامة والخاصة	حاء -
23	 الاستنتاجات والطريق إلى المستقبل	رابعاً -

أولاً - مقدمة

- 1- تكافقت في مطلع الألفية السابقة عدة عوامل هيأت الأسباب لإنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق. ورغم أن الحق في السكن اللائق مكرس بالفعل في المادة 25(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، اعتُبرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أول آلية دولية لحقوق الإنسان توجز مضمون الحق في السكن اللائق في تعليقها العام رقم 4(1991)، ثم لاحقاً في تعليقها العام رقم 7(1997) بشأن عمليات الإخلاء القسري. بيد أن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لا تزال تتلقى تقارير بوقوع انتهاكات خطيرة للحق في السكن اللائق، بما في ذلك عمليات للإخلاء القسري والتشريد على نطاقات واسعة تتسبب فيها نزاعات داخلية وكوارث طبيعية ومشاريع إنمائية وحادثات ضخمة أخرى.
- 2- وبالتوازي مع هذه الجهود، عينت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان في عام 1992 مقررراً خاصاً معنياً بتعزيز إعمال الحق في السكن اللائق، كلف بإجراء بحوث مواضيعية بشأن الحق في السكن اللائق وتقديم تقارير إليها في هذا الشأن.
- 3- وتولى راجيندار ساشار هذه المهمة لمدة أربع سنوات (1995-1992). وقدم تقريرين مرحليين⁽¹⁾، اقترح في ثانيهما وضع مشروع اتفاقية دولية بشأن حقوق السكن. وفي التقرير الختامي الذي قدمه وصدر في عام 1995، شدد على ضرورة جعل الحق في السكن اللائق أهلاً للمقاضاة، واقترح وضع مؤشرات أساسية للحق في السكن اللائق، وأيد مواصلة الجهود الرامية إلى وضع اتفاقية دولية بشأن حقوق السكن. وتضمنت توصياته أيضاً دعوة لجنة حقوق الإنسان إلى تعيين مقرر خاص معني بحقوق السكن⁽²⁾.
- 4- وبعد انقضاء عدة سنوات، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في 17 نيسان/أبريل 2000، القرار 9/2000 وقررت بموجبه تعيين مقرر خاص تتركز ولايته على السكن اللائق باعتباره أحد عناصر الحق في التمتع بالمستوى المعيشي اللائق، والحق في عدم التمييز في هذا السياق. وكان أحد أسباب إنشاء هذه الولاية هو التمييز في التمتع بالحق في السكن اللائق الذي واجه النساء والجماعات والأقليات العرقية والدينية والإثنية والأشخاص ذوي الإعاقة وفئات اجتماعية أخرى. وأسهم إنشاء هذه الولاية وسواها من الولايات - كولايات المقررين الخاصين المعنيين بالحق في التعليم، والغذاء، والصحة، والمياه وخدمات الصرف الصحي في إنهاء الخلل الذي اعتري نظام الإجراءات الخاصة والذي بدا حينئذ وكأنه يعكس تفضيلاً مثيراً للجدل للحقوق المدنية والسياسية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 5- وعينت لجنة حقوق الإنسان ميلون كوشاري، كأول مقرر خاص مكلف بالولاية، وهو دور أداه خلال الفترة من عام 2000 إلى عام 2008. وفي أيار/مايو 2008، عين مجلس حقوق الإنسان لتولي الولاية راكيل رولنك، ثم تلتها ليلاني فرحة في عام 2014. وفي نيسان/أبريل 2020، عين المجلس بالاكريشنان راجاغوبال مقررراً خاصاً.
- 6- وقد مضى على وجود الولاية الآن ما ينيف على 20 عاماً. ويقدم هذا التقرير تقييماً للمنجزات التي حققتها الولاية، والتحديات الماثلة التي لا تزال تعترض إعمال الحق في السكن اللائق وولاية المقرر الخاص. ويحدد التقرير أيضاً سبعة مجالات ذات أولوية توصل إليها المقرر الخاص الحالي من أجل

(1) E/CN.4/Sub.2/1994/20 و E/CN.4/Sub.2/1993/15

(2) E/CN.4/Sub.2/1995/12

التصدي للتحديات الجديدة والمستمرة التي يواجهها إعمال الحق في السكن اللائق، ويقدم توضيحاً لمعنى بعض المصطلحات الرئيسية كمصطلحي "التشريد" و"المستوى المعيشي".

7- واستتار التقرير الحالي بمشاورتين افتراضيتين أجراهما المقرر الخاص في يومي 7 و8 تشرين الأول/أكتوبر 2020 مع وكالات الأمم المتحدة، والحكومات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني. وشارك المقرر الخاص أيضاً في مناسبة التأم فيها جميع أسلافه للاحتفال بالذكرى العشرين للولاية. وإلى جانب ذلك جرى نشر استبيان بشأن الحق في السكن اللائق على الإنترنت. ويود المقرر الخاص أن يتقدم بالشكر للدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني التي ردت على الاستبيان سواء في شكل إلكتروني أو أرسلت له إفادات خطية. ويمكن الاطلاع على جميع الإفادات الواردة في الموقع الشبكي للمقرر الخاص⁽³⁾.

ثانياً - مساهمات الولاية

ألف - وضع المبادئ التوجيهية وتحديد المعايير

8- تمثلت إحدى المساهمات الرئيسية لولاية المقرر الخاص في وضع مبادئ توجيهية لحقوق الإنسان تركز على أحكام معاهدات حقوق الإنسان القائمة وتفسيراتها الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، وتعكس المبادئ التوجيهية التزامات قانونية واقعة على الدول، وممارسات جيدة اتبعت في سياق التصدي للتحديات التي تواجه حقوق الإنسان. ولا بد في هذا المقام من الإشارة بالمقررين الخاصين السابقين لما بذلوه من جهد من أجل وضع هذه المبادئ التوجيهية، التي جاءت محصلة مشاورات مكثفة أجروها مع الدول وخبراء حقوق الإنسان وممثلي وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

9- وهذه المبادئ التوجيهية غير متمتعة بمركز قانون المعاهدات، لكنها تسهم إسهاماً جدياً مفروغاً منه في حماية حقوق الإنسان وإعمالها. وشكلت القواعد الأساسية والمبادئ التوجيهية التي وضعها ميلون كوثاري، المكلف الأول بالولاية، بشأن عمليات الإخلاء والنزوح التي تتجم عن أنشطة إنمائية مُدخلًا أساسياً في معالجة مسألة الإخلاء القسرية⁽⁴⁾. واستهدفت هذه القواعد والمبادئ الحد قدر الإمكان من عمليات الإخلاء الناجمة عن أنشطة إنمائية، وحددت معايير أساسية لحقوق الإنسان لمراعاتها قبل أي عملية للإخلاء وأثناءها وبعدها، إن لم يكن هناك سبيل لتجنبها.

10- وصحيح أن عمليات الإخلاء القسري التي تنتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان لا تزال تصل إلى أسمع المقرر الخاص بشكل يومي تقريباً، بيد أن القواعد الأساسية والمبادئ التوجيهية باتت مدرجة في القانون الوطني في عدة بلدان، ومنها كينيا مثلاً، وجرى الرجوع إليها في الفقه القانوني لبعض محاكم الاستئناف. لكن التقيد بها في الممارسة العملية يظل أيضاً مصدر قلق، وقد أصبحت المصارف الإنمائية الدولية موضع مساءلة بشأن مدى التزامها بالدعوة المبنية على هذه المبادئ التوجيهية. ويتعين على الدول والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية ومؤسسات الأعمال التجارية التي تضطلع بمشاريع إنمائية، مضاعفة جهودها حتى تضمن ليس فقط احترام القواعد الأساسية والمبادئ التوجيهية أثناء استحداث المشروع وإقراره، بل كفالة احترامها أيضاً أثناء تنفيذ المشروع وبعد انتهائه.

(3) انظر العنوان الإلكتروني التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Housing/Pages/CFI_20years_SR_adequate_housing.aspx

(4) A/HRC/4/18، المرفق الأول.

11- ومن الضروري بذل جهود إضافية في جميع الولايات القضائية تقريباً لضمان توافق القانون الوطني الناظم لإجراءات الإخلاء توافاً تاماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها القواعد الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن عمليات الإخلاء والتشريد الناجمة عن أنشطة إنمائية. كما أن التوجيهات التي تضمن تمتع الأشخاص والمجتمعات المحلية التي تنقل إلى أماكن أخرى بمستويات مماثلة على الأقل من الحقوق في السكن اللائق والمياه وخدمات الصرف الصحي والغذاء والعمل، لا تزال مبتسرة. وفي أحيان كثيرة لا توفر للمجتمعات والأفراد المنقولين سبل الانتصاف القانونية الفعالة وتتسبب في عجزهم عن التحصل على التعويض والإنصاف الكافيين.

12- وفي عام 2013، صاغت رايكل رولنك مبادئ توجيهية بشأن أمن الحيازة لفقراء الحضر، استهدفت بها مساعدة الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة في معالجة الأزمة الجارية لانعدام أمن الحيازة التي يواجهها فقراء الحضر في محيط لا يكف عن الحضرة⁽⁵⁾. وتشجع المبادئ التوجيهية الدول على تحسين أمن الحيازة بالاعتراف بأشكال متنوعة للحيازات وضمائها، وإعطاء أولوية للحلول التي تجري في الموقع وتحسين مستوى السكن بدلاً من تشجيع عمليات الإخلاء والهدم واسعة النطاق بذريعة التجديد الحضري، وتشجيع الوظيفة الاجتماعية للملكية، وتدعيم الأمن الحيازي للمرأة، وضمان احترام مؤسسات الأعمال التجارية لأمن الحيازة. وقد شكلت هذه المبادئ التوجيهية دعامة أساسية في ترسيخ أمن الحيازة كعنصر أساسي للحق في السكن اللائق.

13- في عام 2019، صاغت ليلاني فرحة مبادئ توجيهية لتنفيذ الحق في السكن اللائق حددت فيها للدول والجهات الفاعلة الأخرى عدداً من تدابير التنفيذ الملموسة ذات الطابع العملي⁽⁶⁾. وتدعو المبادئ التوجيهية الدول إلى الاعتراف في ولاياتها القضائية بالحق في السكن اللائق كحق أساسي من حقوق الإنسان قابل للإنفاذ؛ واتخاذ خطوات فورية لضمان الأعمال التدريجي للحق في السكن اللائق، وضمان المشاركة الجادة للأفراد والمجتمعات المحلية في تصميم سياسات الإسكان وتنفيذها ورصدها؛ ووضع وتنفيذ استراتيجيات إسكان وطنية قائمة على الحقوق؛ والقضاء على التشريد ووقف تجريم الأشخاص العائشين في أحوال التشرد، وضمان وجود آليات فعالة للرصد والمساءلة عن الحق في السكن اللائق، بما في ذلك إتاحة سبيل اللجوء إلى القضاء.

14- وقد بدت قدرة خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان على توفير استجابة سريعة للتطورات غير المرئية وغير المسبوقه جلية في تصديهم للجائحة (كوفيد-19). ومن خلال سلسلة مشاورات افتراضية أجرتها المكلغة السابقة بالولاية، ليلاني فرحة مع خبراء حقوق الإنسان وحقوق السكن، صاغت مجموعة من المذكرات التوجيهية تتعلق بالجائحة تستهدف ضمان حماية الحق في السكن اللائق أثناء الجائحة كعنصر ضروري في مكافحتها⁽⁷⁾. ودعت المذكرات التوجيهية أيضاً إلى فرض وقف على عمليات الإخلاء؛ وتوفير الحماية لقاطني المستوطنات العشوائية؛ واتخاذ تدابير خاصة لحماية الأشخاص العائشين في أحوال التشرد أو المستأجرين ودافعي أقساط الرهن العقاري. واعتمد العديد من الحكومات وخبراء الإسكان ومنظمات المجتمع المدني على هذه المبادئ التوجيهية في صياغة استجاباتهم للجائحة كل حسب ظرفه.

15- وفور توليه مهام الولاية، أخذ المقرر الخاص الحالي زمام المبادرة، وأعد، بالاشتراك مع زملائه الخبراء استبياناً عن أثر جائحة كوفيد-19 على حقوق الإنسان. وحظي هذا الاستبيان بقر غير مسبق من الردود والإفادات، استتار بها المقرر الخاص في إعداد تقريره المواضيعي الأول إلى الجمعية العامة

(5) A/HRC/25/54.

(6) A/HRC/43/43.

(7) انظر العنوان الإلكتروني التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Housing/Pages/COVID19RightToHousing.aspx.

الذي ضمّنه توصيات رئيسية بشأن التخفيف من أثر الجائحة على الحق في السكن اللائق، ومواجهة مظاهر الاستبعاد والتمييز في مجال السكن التي طال أمدها وبرزت للعيان خلال الأزمة⁽⁸⁾.

16- وأسهمت ولاية المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق أيضاً في توضيح قوانين ومعايير حقوق الإنسان التي تصيغها آليات حقوق الإنسان الأخرى. فقد قدم المقرر الخاص السابقون مدخلات إلى التعليقات العامة التي وضعتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومنها، التعليق العام رقم 21(2017) للجنة حقوق الطفل بشأن الأطفال المرتبطة أحوالهم بالشوارع؛ والتعليق العام رقم 36(2018) للجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في الحياة⁽⁹⁾. وسيواصل المقرر الخاص الحالي الانخراط مع الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان في وضع معايير في مجال حقوق الإنسان وتوضيحها. وسيشمل أحد أنشطته المساهمة في صياغة مشروع تعليق عام تعكف عليه حالياً لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن موضوع الأراضي⁽¹⁰⁾.

17- وسيتخذ المقرر الخاص الحالي محوراً لعمله زيادة التوعية بمعايير حقوق الإنسان ذات الصلة ومساعدة الدول على تنفيذها. وكخطوة أولى في هذا السبيل، جرى تجديد الموقع الشبكي للمقرر الخاص، واستكمال قائمة المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في السكن اللائق، وتيسير سبل الوصول إلى القواعد التعاقدية والتعليقات العامة لهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وإعلانات الأمم المتحدة، ومعايير العمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، والمبادئ التوجيهية التي وضعتها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمبادئ التوجيهية التي صاغها المقرر الخاص فيما يتصل بهذا الحق⁽¹¹⁾.

باء - التقارير المواضيعية

18- قدم إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان منذ إنشاء الولاية ما مجموعه 33 تقريراً مواضيعياً تناولت جوانب مختلفة تتصل بإعمال الحق في السكن اللائق، تراوحت بين مسائل الإخلاء القسري، والتشرد، وأمولة الإسكان، وأثر جائحة (كوفيد-19) على الحق في السكن⁽¹²⁾.

19- وأعد كثير من هذه التقارير على أسس المشاركة والتشاور مع الدول ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين، وأوردت فيها توصيات مفيدة. وأسهمت التقارير في زيادة التوعية، وإبراز العقبات والتحديات الناشئة التي تواجه إعمال الحق في السكن أمام نظر الحكومات والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين. وسلطت التقارير الأضواء على الممارسات الجيدة أيضاً وعلى القوانين والسياسات التي تطبقها الدول في سبيل حماية الحق في السكن اللائق وتبليته، ووفرت توجيهات في مجالات الدعوة وسن القوانين وصنع السياسات.

(8) A/75/148.

(9) انظر العنوان الإلكتروني التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Housing/Pages/Activities.aspx.

(10) انظر العنوان الإلكتروني التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CESCR/Pages/CESCR-draft-GC-land.aspx.

(11) انظر العنوان الإلكتروني التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Housing/Pages/InternationalStandards.aspx.

(12) يمكن الاطلاع على مجمل هذه التقارير المواضيعية في العنوان الإلكتروني التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/WGCountryVisits.aspx.

20- وعلى سبيل المثال، أسهمت جهود الدعوة التي اضطلع بها المقرر الخاص بالتعاون مع جماعات المجتمع المدني وأعضاء البرلمان في كندا، في اعتماد استراتيجية وطنية للإسكان قائمة على الحقوق، ووضع قانون وطني جديد للإسكان في البرتغال⁽¹³⁾.

21- وفي عام 2006، لاحظ المُكَلَّف الأول بالولاية ميلون كوثاري، أن الحق في السكن اللائق بات يحظى منذ إنشاء الولاية باهتمام متزايد في القوانين والسياسات الوطنية ومن جانب المحاكم والقضاة وفي عمل هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني⁽¹⁴⁾. وأبرزت ليلاني فرحة في تقريرها الأول إلى الجمعية العامة جهد أسلافها في تسليط الضوء على حالات حقوق الإنسان شديدة الحدة التي يكون فيها الحق في السكن اللائق على المحك، ودعمت بقدر كبير فهم هذا الحق عن طريق النقاء جماعات لم يُستمع إليها من قبل، والانخراط مع العائشين في أحوال من مختلف الصنوف⁽¹⁵⁾.

22- ويدرك المقرر الخاص أن الأثر الذي يمكن أن تأتي بهذه التقارير مرهون بعدة عوامل تشمل: (أ) المشاركة المسبقة في المواضيع التي تتناولها التقارير مع الدول والحكومات المحلية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني، خلال مرحلتي الإعداد والصياغة؛ (ب) الانخراط في فعاليات وأنشطة للتوعية العامة مصاحبة لنشر هذه التقارير وعرضها على مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة؛ (ج) التنفيذ الفعلي للتوصيات الرئيسية الواردة في التقارير من جانب الدول والسلطات العامة؛ (د) المتابعة التي تجريها المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، ويجريها البرلمانيون والمقرر الخاص.

23- وقد شهدت السنوات الأخيرة بذل جهود كبيرة لزيادة الوعي بالتوصيات الرئيسية الواردة في التقارير المواضيعية، من خلال عقد مناسبات جانبية وإصدار مواد إعلامية شملت إنتاج أفلام وثائقية. وتتيح وسائل التواصل الاجتماعي والمناسبات الافتراضية أو الشخصية أو المختلطة التي تيسرت في فترة ما بعد الجائحة فرصاً جديدة للتوعية بحقوق الإنسان وأنشطة الدعوة وتوفير التدريب والتتقيف في مجال حقوق الإنسان. وسيواصل المقرر الخاص، استكشاف سبل جديدة في حدود الموارد المحدودة المتاحة له، للتواصل والتتقيف في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في السكن اللائق.

جيم - الزيارات القطرية

24- أنجزت منذ إنشاء الولاية 34 زيارة قطرية. وأتاحت هذه الزيارات إمكانية إجراء حوار مباشر مع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل تقييم حالة تنفيذ الحق في السكن اللائق على أرض الواقع. ومن أصل الزيارات التي أنجزت، خصّصت نسبة 28 في المائة آسيا والمحيط الهادئ، و27 في المائة أوروبا الغربية، و21 في المائة أفريقيا، و15 في المائة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و9 في المائة أوروبا الشرقية⁽¹⁶⁾.

(13) انظر العنوانين الإلكترونيين التاليين:

www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24728&LangID=E

و www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25083&LangID=E

(14) E/CN.4/2006/41، الفقرة 5.

(15) A/69/274، الفقرة 7.

(16) للاطلاع على الزيارات القطرية المنجزة في مجملها انظر العنوان الإلكتروني التالي:

www.ohchr.org/EN/Issues/Housing/Pages/CountryVisits.aspx

25- وقد دعمت هذه الزيارات مقدرات المجتمعات المحلية التي حل عليها المقررون الخاصون، ورفعت أصواتها وألقت الضوء على الحالة على أرض الواقع وأبرزت للعيان التحديات التي تواجهها، وزادت الوعي بمعايير حقوق الإنسان الواجبة التطبيق. وفتحت الزيارات أيضاً قنوات للاتصال مع الحكومات المعنية على الصعيدين المحلي أو الوطني. وأدت التقارير المعدة عن الزيارات القطرية أيضاً الوظيفة المهمة المتمثلة في الإتيان بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان إلى السياقين الوطني والمحلي من خلال ربطها بالأطر القانونية الوطنية والسياقات المحلية.

26- وتتيح الزيارات القطرية فرصة الانخراط في الحوار المباشر مع الموظفين الحكوميين وخبراء الإسكان الوطنيين ومنظمات المجتمع المدني، والتعرف على التحديات الفريدة والممارسات الجيدة في أعمال الحق في السكن اللائق. وتعطي هذه الزيارات أيضاً فرصة تقييم قوانين الإسكان وحقوق الإنسان ولوائحها وبرامجها وسياساتها بطريقة يستحيل القيام بها بالاعتماد على رصد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لهذه الحقوق الذي تجرّبه عن بُعد أو بالاستناد على التقارير إلى حد بعيد.

27- وقد تعاون عدد كبير من البلدان عن كثب مع المقرر الخاص في إعداد الزيارات القطرية وتنفيذها ومتابعتها، لكن إجراء هذه الزيارات كان عصبياً بالنسبة لبعض البلدان الأخرى، فلم تتلق طلبات الزيارة رداً عليها أو جاء هذا الرد بعد تأخير طويل. فعلى سبيل المثال لم يتمكن أسلاف المقرر الخاص الحالي من زيارة أنغولا وجامايكا وزمبابوي والصين وموزمبيق رغم تعدد طلبات ورسائل التذكير التي طلبوا فيها إجراء هذه الزيارات خلال فترات توليهم الولاية⁽¹⁷⁾. ويعرب المقرر الخاص عن أمله في مواصلة الدول هذا التعاون وزيادته عن طريق إبداء استجابتها لطلبات الزيارة التي ترسل إليها.

28- واستغل عدد من الدول التي زارها المقرر الخاص هذه الزيارات كفرصة سانحة للنهوض بإصلاحاتها القانونية والسياسية الرامية إلى تعزيز الحق في السكن اللائق وحمايته، بما فيها المكسيك (الزيارة المنجزة في عام 2000)؛ وكينيا (الزيارة المنجزة في عام 2004)؛ وشيلي (الزيارة المنجزة في عام 2017)؛ ومؤخراً نيوزيلندا (الزيارة المنجزة في عام 2020).

29- وفي عام 2019، أقرت البرتغال القانون الأساسي للإسكان واضعة محل التنفيذ توصية رئيسية قدمتها المقررة الخاصة بعد الزيارة القطرية التي أجرتها للبرتغال في كانون الأول/ديسمبر 2016⁽¹⁸⁾. ويكفل هذا القانون السكن كحق من حقوق الإنسان، وينص على أن سياسات الإسكان يجب أن تتبع مبادئ العمومية وأن تركز على مشاركة المواطنين⁽¹⁹⁾.

30- وخلال المشاورات التي أجراها المقرر الخاص الحالي في معرض التحضير لهذا التقرير، جرى التنويه بالزيارتين القطريتين المنجزتين في إسبانيا في عام 2006⁽²⁰⁾، والولايات المتحدة الأمريكية في عام 2009⁽²¹⁾، كنموذجين إيجابيين على وجه الخصوص في مجال زيادة التوعية بالحق في السكن اللائق وتعزيز زخم الإصلاح، لا سيما عن طريق تشجيع القبول بالسكن كحق.

(17) انظر قاعدة بيانات الزيارات القطرية في العنوان الإلكتروني التالي: <https://spinternet.ohchr.org/Search.aspx?Lang=en>

(18) A/HRC/34/51/Add.2

(19) للاطلاع على مزيد من المعلومات انظر العنوان الإلكتروني التالي: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25083&LangID=E

(20) A/HRC/7/16/Add.2

(21) A/HRC/13/20/Add.4

- 31- وساهمت التوصيات التي أوردت في تقارير الزيارات القطرية في تنوير استعراض لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للحق في السكن اللائق، والتوصيات المتعلقة بحقوق السكن التي تقدّم إلى الدول في سياق الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان.
- 32- واستعرض المقرر الخاص أيضاً حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير الزيارات القطرية عن طريق تقارير المتابعة⁽²²⁾. وفي الآونة الأخيرة، شرع المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي في مشروع طموح لمتابعة ست زيارات قطرية سابقة⁽²³⁾. غير أن محدودية المتاح للمقررين الخاصين من القدرات والدعم بالموظفين، يُصعّب للأسف هذه المتابعة المفيدة للزيارات القطرية التي لا يُلجأ إليها إلا في ظروف استثنائية.
- 33- ولذلك، قد يرغب مجلس حقوق الإنسان في النظر في تعزيز قدرة جميع آليات الإجراءات الخاصة على القيام بهذه البحوث والأنشطة المهمة للمتابعة، وضمان توفير ما يلزمها من الأموال في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة. وقد سبق للمقرر الخاص الأول المعني بالحق في السكن اللائق، ميلون كوثاري، التأكيد في عام 2006 على أهمية إنشاء آلية للمتابعة الوثيقة والمنهجية للزيارات القطرية وكفالة تنفيذ التوصيات المنبثقة عنها⁽²⁴⁾. غير أن هذه الحاجة لم تلب حتى الآن.
- 34- ويأمل المقرر الخاص في استئناف الزيارات القطرية في أقرب وقت ممكن بمجرد رفع القيود المفروضة على السفر بسبب جائحة كورونا (كوفيد-19). ويرى المقرر الخاص أن المشاركة المباشرة والشخصية مع الموظفين العموميين والمجتمع المدني والخبراء المحليين أساسية من أجل بناء الثقة والنهوض بالحق في السكن اللائق. وفي اعتقاد المقرر الخاص أن الاجتماعات الافتراضية لن يمكن أبداً أن تحل محل القيمة الأساسية للتفاعل الشخصي في أثناء الزيارات القطرية والاطلاع رؤية العين على الحقائق والتحديات التي تواجهها السلطات العامة وأصحاب الحقوق، وفهمها على وجهها الصحيح.

دال - الرسائل

- 35- بلغ عدد الرسائل التي وجهها المقرر الخاص المعنيون بالسكن اللائق إلى الدول والجهات الفاعلة الأخرى منذ 1 كانون الأول/ديسمبر 2010، سواءً منفردين أو بالتعاون مع خبراء آخرين في مجال حقوق الإنسان، ما مجموعه 385 رسالة. وتناولت هذه الرسائل طائفة واسعة من الانتهاكات التي يتعرض لها الحق في السكن اللائق وأُبدت فيها تعليقات على مشاريع للتشريعات والسياسات المتعلقة بهذا الحق. ومن أصل هذه الرسائل وُجهت 43 رسالة إلى بلدان معنية في المجموعة الأفريقية و 90 في مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، و 40 في مجموعة أوروبا الشرقية و 48 في مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و 112 في مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى. وُعث أيضاً بما عدده 52 رسالة إلى شركات خاصة وجهات فاعلة أخرى، بما فيها مؤسسات دولية⁽²⁵⁾.
- 36- ومنذ تولي المقرر الخاص الحالي ولايته، بعث بما مجموعه 113 رسالة. وتعكس زيادة عدد الرسائل خلال العام الماضي عدة اتجاهات تشمل: الزيادة الحادة في الانتهاكات المزعومة لحقوق السكن

(22) A/HRC/13/20/Add.2 و A/HRC/10/7/Add.2.

(23) انظر: A/HRC/42/47/Add.4؛ A/HRC/42/47/Add.5؛ A/HRC/42/47/Add.6؛ A/HRC/45/10/Add.1؛

A/HRC/45/10/Add.2 و A/HRC/45/10/Add.3/Rev.1.

(24) E/CN.4/2006/41، الفقرة 14.

(25) يمكن الاطلاع على الرسائل الصادرة منذ 1 كانون الأول/ديسمبر 2010 في العنوان الإلكتروني التالي:

<https://spcommreports.ohchr.org/TmSearch/Mandates?m=29>.

المصاحبة لجائحة (كوفيد-19)، لا سيما إذا ما وضعت في الاعتبار المكانة المحورية للمنزل الآمن كماوى ضد انتشار الفيروس؛ والجهود المزیدة للمقرر الخاص لمعالجة الشواغل المتعلقة بحقوق السكن باستخدام آلية الرسائل؛ واتباع نهج استباقي أنشط في التصدي لقضايا حقوق السكن التي تشمل شركات تجارية أو مشاريع إنمائية ممولة دولياً.

37- وتضمنت أنماط الانتهاكات التي تناولتها الرسائل عمليات الإخلاء القسري، وإزالة المنازل، والتشريد، وإجراء تخفيضات في برامج المساعدة الإسكانية، والنزوح الناجم عن أنشطة إنمائية، وخصخصة المساكن العامة أو خصخصة خدمات الإمداد بالمياه، وحقوق الإسكان للشعوب الأصلية واللاجئين والمهاجرين والنساء والعمر والأقليات الدينية وفئات أخرى، والمخاطر البيئية والصحية المؤثرة في لياقة السكن.

38- واستُخدمت الرسائل أيضاً لمتابعة مسائل تناولتها التقارير المواضيعية. ففي متابعة للتقرير المواضيعي عن التشرد⁽²⁶⁾، مثلاً، دسّن المقرر الخاص مبادرة لمعالجة أزمة التشرد في العالم من خلال رسائل وجهها إلى الدول يطلب إليها فيها أن تشاطر أحدث بياناتها الرسمية عن التشرد، والسياسات التي تعمل بها لمعالجة هذه المشكلة.

39- ومن أصل الرسائل التي بعث بها المقررون الخاصون المتعاقبون المعنيون بالحق في السكن اللائق، وعددها 385 رسالة، جرى تلقي ردود على 226 رسالة، بمعدل استجابة بلغ 59 في المائة تقريباً. وتفاوتت نوعية الردود تفاوتاً ببناءً، وتراوح بين مجرد رسائل تقر بتلقي رسالة المقرر الخاص، إلى تقديم ردود موضوعية مفصلة. وأشارت إحدى الدراسات القليلة التي أجريت حتى الآن بشأن فعالية الإجراءات المتعلقة بالرسائل بالمقارنة بالآليات الإجراءات الخاصة الأخرى، أن 8 في المائة فقط من جميع الردود أشارت إلى اتخاذ خطوات محددة للتصدي للانتهاك. واتسم 42 في المائة من جميع الردود بطابع موضوعي، لكنها جاءت ناقصة. فقد اكتفى 26 في المائة برفض الزعم بحدوث الانتهاك، فيما قدم 24 في المائة معلومات لا تتصل مباشرة بالانتهاك المزعوم، كتنظيم معلومات عن السياسات العامة أو القوانين مثلاً، دون ربطها تحديداً بالشواغل المثارة⁽²⁷⁾. وتعكس هذه النتائج على وجه التقريب مشاهدات المقرر الخاص الحالي.

40- وربما بدت هذه النتائج مخيبة للآمال، غير أنها تستند في الواقع إلى تحليل للردود الخطية فقط. والمتوقع عادة من الدول والكيانات الأخرى أن تميل في ردودها الرسمية إلى العزوف الشديد عن الاعتراف بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. لكن الدول ومؤسسات الأعمال التجارية والجهات الفاعلة الأخرى تكون جادة أحياناً في تعاملها مع هذه الرسائل والسعي من وراء الكواليس لمعالجتها. بيد أن تحليل احتمالات إسهام رسائل المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق في أحداث تغيير إيجابي ينجم عنه إنهاء انتهاكات لحقوق السكن أو منعها في الممارسة العملية، يتطلب في ذاته مشروعاً بحثياً مستقلاً، لكنه يمكن مع ذلك أن يتيح منظورات إضافية.

41- وترى معظم منظمات المجتمع المدني أن القدرة التي يملكها المقرر الخاص على إثارة الشواغل بشكل مباشر مع الدول والجهات الفاعلة الأخرى، تمثل إحدى سمات الولاية الأكثر فعالية. إن آلية الرسائل في إطار الإجراءات الخاصة هي إحدى الآليات الأكثر سهولة وسرعة بين الآليات الدولية لتقديم الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان. لكن الوقت المتاح والقدرات من الموظفين المكرسة لآليات الإجراءات الخاصة

(26) A/HRC/31/54.

(27) Marc Limon, *Reform of the UN human rights petitions system: an assessment of the UN human rights communications procedures and a proposal for a single integrated system* (Versoix, Switzerland, Universal Rights Group, 2017), p. 36.

لا تسمح لها عادة إلا بتناول جزء ضئيل فقط مما يردها من رسائل. ولا يمكنها البت إلا فيما يُقدّر بنسبة 10 في المائة فقط من جميع الشكاوى المشروعة ظاهرياً التي ترسلها إليها منظمات المجتمع المدني وكيانات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى، بسبب قلة المتاح من القدرات والوقت لإجراء البحث اللازم أو التثبت من الرسائل أو صياغة الردود عليها. ويرى المقرر الخاص أن هناك حاجة مستمرة إلى تعزيز قدرة الولاية على الاستجابة لطلبات توجيه الرسائل وتوفير التدريب للمنظمات المجتمعية خاصة بشأن كيفية تقديم معلومات لأغراض النظر فيها.

هاء - البيانات العامة

42- لئن عكست المشاركة المباشرة مع الدول أهمية بالغة وحقت نجاحاً كبيراً في بعض الحالات، لن يمكن أن تتحقق الحماية لحقوق الإنسان للأسف بالاعتماد حصراً على الحوارات الدبلوماسية مع الحكومات خلف الأبواب المغلقة. ويمثل التنقيف والدعوة في مجال حقوق الإنسان أحد العناصر الأساسية للعمل في هذا المجال، بما في ذلك من خلال الانخراط مع وسائط الإعلام في قضايا تتعلق بالحقوق في السكن.

43- ومنذ إنشاء الولاية، أصدر المقرر الخاصون المتعاقبون المعنيون بالحقوق في السكن، 312 من البلاغات الصحفية والبيانات العامة، سواء منفردين أو بالاشتراك مع خبراء آخرين للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك بلاغات صحفية بشأن التقارير السنوية، وإعلانات عن إجراء الزيارات وبيانات تالية لإنجازها. وتمثل البيانات العامة أداة مهمة للإعراب عن الترحيب بالتطورات الإيجابية الحاصلة في الدول الأعضاء أو على الصعيد الدولي. وهي جزء أساسي من عملية تسليط الضوء على الممارسات الجيدة وتقديم إسهامات مهمة في منع انتهاكات حقوق السكن، كما أنها مساهم رئيسي في تعزيز قدرات الأمم المتحدة للإنذار المبكر في مجال حقوق الإنسان، تمشياً مع مبادرة الأمين العام المعنونة "أسمى التطلعات: نداء للعمل من أجل حقوق الإنسان".

44- وفي أيار/مايو 2021، أسهمت رسالة وبيان عام أصدرهما المقرر الخاص ومكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، في وقف عملية إخلاء وشيكة حددت بتشريد ما يصل إلى 2 000 شخص في جزر البهاما⁽²⁸⁾. ويود المقرر الخاص الإعراب عن تقديره للحكم الصادر عن المحكمة العليا لجزر البهاما الذي قضى بالتعليق المؤقت للعمليات المزمعة لهدم المساكن⁽²⁹⁾. ويتمنى المقرر الخاص على الحكومة أن تشرع الآن في تصميم وتنفيذ برنامج تشاركي قائم على الحقوق من أجل تنظيم وتحسين المستوطنات العشوائية الحالية وتزويد الأسر المعيشية القاطنة بهذه المستوطنات بالخدمات العامة الأساسية، وتعزيز قدرتها على الصمود في مواجهة الكوارث الطبيعية مستقبلاً، وتحسين ظروف السكن، وضمان عدم تخلف أي شخص عن الركب.

45- ولسوء الطالع، يبدو أن هناك في الآونة الأخيرة توجهاً متزايداً، بما في ذلك بين عدد من الدول، نحو التضييق غير المبرر لنطاق استقلالية خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والحد من قدرتهم على المجاهرة بالحقائق في الوقت المناسب، عندما يقتضي الأمر ذلك. وتحتاج حقوق الإنسان أن تُكفل بالاحترام على مدار الساعة في جميع أنحاء العالم. ومن المهم أن يكون بإمكان جميع آليات الإجراءات الخاصة إثارة شواغل جدية باستغلال جميع الوسائل العملية، وبالذات إذا كان منع انتهاكات حقوق الإنسان

(28) انظر العنوان الإلكتروني التالي: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=27066&LangID=E

(29) Leandra Rolle, "Cease and desist: judge delivers damning ruling on Govt's shanty town demolition actions", *The Tribune*, 8 June 2021.

ذات الطابع الخطير لا يزال ممكناً، بالقيام مثلاً بدعوة الحكومة إلى تعليق عملية هدم مقررة لمستوطنة قد تكون نتيجتها الإخلاء الجماعي لسكانها.

واو - اغتنام الفرص الجديدة

46- لا يكتفي المقرر الخاص في مشاركاته بالحوارات الخطية مع الدول. ويعتبر المقرر الخاص أن الرقمنة التي تسارعت وتيرتها مع تفشي جائحة كورونا (وباء كوفيد-19) فتحت الباب أمام فرص جديدة للحوار الثنائي مع الدبلوماسيين وممثلي الحكومات العاكفين على مسائل حقوق السكن. وتتيح الاجتماعات الافتراضية آفاقاً لإجراء حوار شامل وبناء وأكثر انتظاماً دون الحاجة إلى الأسفار.

47- وفي ضوء العدد الكبير للشواغل التي تتناهى إلى أسماع المقرر الخاص بشكل شبه يومي، يستحيل عقد اجتماعات افتراضية لمناقشة جميع ما يرد من شواغل. لكن هذه الاجتماعات في الواقع وسيلة إضافية وفعالة لإثارة الشواغل وإجراء الحوارات أبعد من الاكتفاء بتبادل الرسائل وإصدار البيانات الصحفية. ويمكن الدعوة إلى عقد هذه الاجتماعات خاصة عندما يُلفت انتباه المقرر الخاص إلى شواغل تتطوي على انتهاك جسيم أو تتبى عن وجود نمط من الانتهاكات يتعلق بحقوق السكن. وقد تكون هذه الاجتماعات مفيدة أيضاً في التمكين للتدخل البناء في مرحلة مبكرة قبل وقوع انتهاكات حقوق السكان فعلياً.

48- وبوسع المقرر الخاص أيضاً أن يبذل مساعيه الحميدة من خلال الاجتماعات الافتراضية عن طريق تشجيع الحوار المباشر بين ممثلي المجتمع المدني وأفرقة الأمم المتحدة القطرية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأصحاب المصلحة الآخرين وممثلي الحكومات الوطنية والمحلية لمعالجة الشواغل المتعلقة بحقوق السكن. ومن الأمثلة الإيجابية على هذه المساعي الحميدة المناقشات التي أجراها المقرر الخاص مؤخراً، ويسرتها وزارة الخارجية المكسيكية، مع ممثلين لوكالات الإسكان الاتحادية والمحلية وممثلي السلطة القضائية والسلطة التشريعية في المكسيك بشأن تدابير مختلفة اتخذتها الحكومة لمنع تنفيذ الإخلاءات أثناء الجائحة.

49- ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه لجميع الدول التي ردت إيجاباً على طلبات عقد هذه الاجتماعات حتى هذه اللحظة. وفي اعتقاده أن عقد الاجتماعات الافتراضية مع ممثلي وزارات الإسكان والبرلمانيين والقضاة والمحامين وممثلي المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين، يوفر أداة تسنح معها فرص إضافية معززة للمشاركة البناءة، إلى جانب أداتي الزيارات القطرية والرسائل.

50- وبغية ضمان الفعالية لهذه الاجتماعات، لا بد أن يكون بوسع المقرر الخاص الاتصال المباشر بالموظفين الحكوميين المسؤولين عن سياسات الإسكان على الصعيد الوطني أو المحلي، وبالممثلين الدائمين للدول الذين يغطون قضايا حقوق الإنسان في جنيف أو نيويورك. ولا بد من النظر أيضاً في ضمان تقديم دعم تقني أفضل، يشمل توفير المنصات التي تتيح عقد مؤتمرات متعددة اللغات عن طريق التداول بالفيديو مقرونة بالترجمة الشفوية، واضطلاع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتنفيذ هذه الاجتماعات في سياق دعمها لآليات الإجراءات الخاصة. ويمكن أن يُنظر إلى الأموال التي تخصص لعقد عدد محدود من الاجتماعات الافتراضية مع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين وإقرانها بخدمات الترجمة الشفوية، باعتبارها استثماراً معقولاً وناجحاً، وينبغي أن يجري إدراجها في الميزانية العادية للأمم المتحدة.

51- وبالإمكان أن ينطبق الشيء نفسه على المشاورات المواضيعية مع الدول وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والحكومات المحلية والمجتمع المدني والخبراء، التي يمكنها الآن أن تستفيد من هذه الاجتماعات المباشرة أو الافتراضية أو المختلطة، وأن تغتنم الفرصة التي تسعها لتحقيق

مشاركة أوسع للخبراء بتكلفة أقل، خلال المرحلة الراهنة التي لا تزال محفوفة بشكوك عالمية كبيرة فيما يتعلق بفرض القيود على السفر.

52- وقد سعى المقرر الخاص منذ توليه مهام الولاية إلى الاستفادة على أفضل وجه من هذه الفرص، وعقد العديد من المشاورات والاجتماعات الافتراضية التي حضرها عدد كبير من أصحاب المصلحة المعنيين للإعلام عن تقاريره المواضيعية أو مناقشة مسائل معينة تتعلق بحقوق السكن. ومثال لذلك، قيام المقرر الخاص في سياق الإعداد لتقريره المواضيعية المقبلة عن التمييز والفصل المكاني في مجال السكن، بعقد أربع مشاورات افتراضية مع الدول وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والمحامين والقضاة ومكاتب مكافحة التمييز والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إلى جانب إجراء مشاورات مخصصة مع الحكومات المحلية. وشارك في كل واحد من هذه الاجتماعات ما بين 60 و150 شخصاً من مختلف مناطق العالم. واكتست النقاشات التي أجريت خلال تلك المشاورات برقي نوعيتها بشكل جدير بالإشارة. فعلى سبيل المثال، قدم المندوبون خلال التشاور مع الدول وكيانات الأمم المتحدة، مشاركة جادة في الموضوع، ورشحت بعض الدول خبراء داخل الوزارات المسؤولة عن الإسكان أو التخطيط الحضري أو ممثلين عن الهيئات الوطنية المعنية بمنع التمييز، من أجل المشاركة في المشاورات أيضاً. وقد وثقت جميع هذه المشاورات في تقارير موجزة⁽³⁰⁾.

53- ونجم عن التواصل المعزز باستخدام الاجتماعات الافتراضية تلقي عدد غير مسبوق من الردود على الاستبيانات التي نشرها المقرر الخاص. وجلبت الدعوة الحالية إلى تقديم إفادات بشأن موضوع التمييز والفصل المكاني في مجال السكن أكثر من 120 من الردود والإفادات الخطية. وبطبيعة الحال، يطرح هذا التطور الجدير بالترحيب على المقرر الخاص وفريق الدعم المتقاني الصغير التابع له صعوبات في تدبير القرارات اللازمة للاستفادة على أفضل وجه من المعلومات القيمة الواردة إليهم. ومؤدى ذلك، التأكيد على ضرورة ضمان الدعم المالي والبشري الكافيين لخبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وهم أفراد يعملون عادة في وظائف فنية أصلية إلى جانب مهامهم غير المأجورة في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي يفترض أنهم يؤدونها بدوام جزئي فقط.

54- ورغم العزم الرقمي الذي تولد خلال جائحة كورونا (كوفيد-19)، لا بد من التنبيه أيضاً إلى عدم إغفال غير القادرين على المشاركة في الاجتماعات الافتراضية. فالعديد من سكان المستوطنات العشوائية لا ينتفعون بتيار كهربائي مستقر أو يتسنى لهم بانتظام الاتصال بالإنترنت أو استخدام الحاسوب. وكثيراً ما يفقر كبار السن والأشخاص المحرومون من التعليم الرسمي إلى المعرفة التقنية اللازمة لتأمين مشاركتهم الكاملة في العالم الافتراضي الجديد. وغالباً ما تتاح للأشخاص الذين ترتبط أحوالهم بالشوارع والعائشين في مخيمات المشردين داخلياً فرص ضئيلة أو غير كافية للانتفاع بالاتصالات الرقمية أو بالمعدات والخدمات المطلوبة لها. وعلاوة على ذلك، زادت لسوء الطالع وتيرة المراقبة والاضطهاد والانتقام الذي يتعرض له الضحايا والشهود والمدافعون عن حقوق الإنسان والأشخاص الآخرون المتعاونون مع موظفي الأمم المتحدة.

55- إن أحد العناصر الأساسية لكفالة الحق في السكن اللائق هو وجود سبيل للحصول على الخدمات العامة. ويعني ذلك في العصر الرقمي إمكانية الانتفاع أيضاً باتصالات الإنترنت كخدمة عامة، والتمتع بالحماية من التدخل التعسفي في خصوصية المرء وبيته، على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومع تزايد الحاجة للنفاذ إلى النطاق العريض للإنترنت وتضاعف الاعتماد عليه في

(30) يمكن الاطلاع على تقارير الاجتماعات والإفادات ذات الصلة في العنوان الإلكتروني التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/WGCountryVisits.aspx.

الحصول على العمل والتعليم والخدمات الإدارية، والمشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية، أماطت جائحة كورونا (كوفيد-19) اللثام عن صدع جديد يعمق عدم المساواة ويفضي إلى نتائج تمييزية على صعيد العالم وفي داخل الدول نفسها.

ثالثاً - إعمال الحق في السكن اللائق

ألف - شرح للتعريف: الإخلاء، والتشريد، وحياسة الأراضي، والمستوى المعيشي

56- ربما كان الحق في السكن، بمعناه الضيق، يعني الحق في المأوى، الذي ربما يُفهم بشكل أدق على أنه أمن مادي يجسده وجود سقف فوق رأس المرء. لكن ذلك ليس هو المعنى الذي يُفهم به الحق في السكن في القانون الدولي والقانون المقارن الجديد وسياسات الإسكان وممارساته. إنما يُفهم الحق في السكن على أنه يعني استحقاقاً أعم للتمتع بالأمن وكرامة العيش والانتماء، وهو حق يشدد على عوامل كثيرة تبدأ من القدرة على تحمّل تكاليف السكن وتنتهي بإمكانية التمتع بالملاءمة الثقافية.

57- ورغم هذا الفهم الأوسع للحق في السكن، هناك عاملان يحتاجان إلى مزيد من الإيضاح. الأول، هو وجوب إجراء تحليل متقدم من أجل التمييز بين الإخلاء والتشريد؛ والثاني، هو وجوب توضيح معنى حياسة الأراضي كعامل أساسي وحاسم للحق في السكن اللائق. وقد أعاق عدم وجود وضوح كافٍ بشأن هاتين المسألتين تطور الحق في السكن اللائق وتطبيقاته على نحو سليم. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة حاجة ماسة لتوضيح معنى وغرض الحق في المستوى المعيشي المناسب، وهو الحق الجامع الذي يُشتق منه الحق في السكن، ولا سيما في سياق التغير المناخي.

58- وبينما يشير التشريد إلى ظاهرة أوسع نطاقاً تنطوي على فقدان الأرض والأمن والموئل وسبل العيش بل وحتى الهوية، يشكل الإخلاء عادة فئة أضيق نطاقاً تشمل عمليات إبعاد عن مأوى أو عن أمن مادي، وهي فئة تأتي عادة في أعقاب عملية قانونية أو قضائية. وفي إطار الأمم المتحدة تركّز الحق في السكن حتى الآن على عمليات الإخلاء القسري في السياق الحضري أكثر منه على التشريد. ورغم وجود آليات أخرى في الأمم المتحدة تركّز على مسألة التشريد، ولا سيما على التحديات الأكثر اتساعاً التي يثيرها التشريد الداخلي في مجال حقوق الإنسان، لا بد من إيلاء قدر أكبر من التركيز لضمان إسهام الحق في السكن في منع التشريد والحد من تبعاته. وأحد الأسباب الرئيسية التي تدعو إلى ضرورة عمل ذلك هو نشوء عوامل مثل تغير المناخ ونشوب النزاعات التي أصبحت تشكل في الوقت الحاضر أسباباً رئيسية دافعة إلى تشريد السكان بأعداد أكبر⁽³¹⁾ مقارنة بالحال عند إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بالسكن في عام 2000. وثمة سبب آخر لضرورة عمل ذلك يتمثل في أن التركيز الأضيق على الإخلاء وحده يميل إلى الاقتصار مكانياً على المناطق الحضرية بينما يسمح التركيز على التشريد بوجود نهج أوسع نطاقاً تجاه المناطق المحيطة بالحضر والمناطق الريفية والحضرية على قدم المساواة، بما في ذلك ما يسمى المناطق الطرفية التي يشير إليها الجغرافيون الحضريون باسم مناطق الجوار الحضري - الريفي للمدن الكبرى "ديساكوتا"⁽³²⁾. وقد باتت هذه المناطق تشكل على نحو متزايد غالبية المناطق التي تشيع في

(31) انظر العنوان الإلكتروني التالي: www.internal-displacement.org/database، وقد اتجهت نسبة التشريد بسبب النزاعات والكوارث والمخاطر الطبيعية إلى التزايد على مدى العقود الأخيرة.

(32) انظر T.G. McGee, "The emergence of desakota regions in Asia: expanding a hypothesis", in *The Extended Metropolis: Settlement Transition in Asia*, Norton Ginsburg, Bruce Koppel and T.G. McGee, eds. (Honolulu, University of Hawaii Press, 1991).

البلدان الأسرع في الحضرة. وهناك من ثم حاجة إلى نزع الطابع الحضري عن معنى السكن، وتوسيع مناطق تركيز حماية الحقوق لتحويله عن قضية الإخلاء، وإشماله أشكالاً أخرى للتشريد.

59- وتشكل حيازة الأرض غالباً عاملاً حاسماً في إعمال الحق في السكن اللائق. غير أن الحصول على الأراضي يشكل في أحيان كثيرة عنق الزجاجة الأصعب أمام معظم البلدان التي تواجه قصوراً هائلاً في الإسكان، بما في ذلك فيما يتعلق بالمستوطنات العشوائية. وفي بعض البلدان ظلت الملكية العامة للأراضي محتفظة بأهميتها، لكن الأرض أصبحت الآن سلعة تجارية تتركز غالباً في أيدي نخبة أعيان محدودة أو تحتكرها أقلية أوليغاركية في الدولة تحرم غالبية سكانها من حيازة الأراضي. ومن المهم الإقرار بأن هناك على المستوى التعريفي حاجة إلى توضيح وضعية حيازة الأراضي والتمييز بينها وبين الحق الأصيل للملكية الخاصة. فالأرض لا تزال بالغة الأهمية لبناء المساكن وجعلها معقولة للعيش، لكنها تظل أسيرة لطرفي نقيض: إما أنها سلعة خاصة، أو أنها احتكار للدولة. وهناك من ثم حاجة ماسة إلى تجاوز هاتين الفئتين وإعادة تصور إمكانية حيازة الأراضي عن طريق إنهاء تسليعها⁽³³⁾. وقد أصبحت الحاجة إلى إدماج الحق في حيازة الأرض في السياق الأعم للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موضع اعتراف بالفعل، بموجب قرار لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصياغة مشروع تعليق عام بشأن الأراضي. ويأمل المقرر الخاص أن يقدم مساهمة في هذا المسعى وأن يسلط الضوء على الترابط الوثيق بين هذا الحق، والحق في السكن اللائق⁽³⁴⁾.

60- لكن التحدي الأشد وعورة الذي يواجه الحق في السكن اللائق، بل وجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتمثل في كيفية إعمال هذه الحقوق بطريقة لا تؤدي إلى مفارقة أزمة المناخ وإنما إلى التخفيف منها. فإذا أدى إعمال الحقوق إلى زيادة الاستهلاك، وإعلاء قيمة "ثقافة النزعة الاستهلاكية"⁽³⁵⁾، وزيادة استخدام المواد والموارد، ستكون النتيجة هي هدم المستقبل نفسه باسم حماية الحقوق. ويؤدي السكن دوراً محورياً في هذه الدينامية بوجه خاص بسبب مركزته بالنسبة للنمو الاقتصادي والتنمية، وبسبب ارتفاع استخدامه للمواد. ومن الضروري تصور السكن بطرق لا تعتمد على زيادة استهلاك المواد وزيادة الاستيلاء على المكان والطبيعة. وواقع الأمر أن الحق في السكن اللائق، هو جزء من الحق في المستوى المعيشي المناسب على النحو الذي يعبر عنه مسمى الولاية، لكن المستوى المعيشي المناسب يجب أن يفهم على أنه ليس مجرد حد أدنى يستحقه الجميع (حسبما هو عليه الحال الآن) بل باعتباره أيضاً حداً أقصى. ومعنى ذلك أن المستوى المعيشي - والسكن كأحد مكوناته - يمكن أن يفهم باعتباره واقعاً ضمن الحدود الأخلاقية والبيولوجية والكوكبية. ويمثل الابتكار التكنولوجي والرقابة الديمقراطية وإعادة توجيه القيم اعتبارات ضرورية لتحقيق آفاق مستقبلية بديلة يكون ممكناً فيها تحقيق مستوى معيشي أكثر استدامة - بما في ذلك السكن - ضمن حدود معلومة.

(33) For recent scholarship calling for decommodification of property in land, see Olivier De Schutter and Balakrishnan Rajagopal, eds., *Property Rights from Below: Commodification of Land and the Counter-Movement* (London and New York, Routledge, 2019).

(34) انظر العنوان الإلكتروني التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CESCR/Pages/CESCR-draft-GC-land.aspx.

(35) انظر Leslie Sklair, "Culture-ideology of consumerism" in *The Wiley-Blackwell Encyclopedia of Globalization*, George Ritzer, ed. (Hoboken, United States of America, Wiley-Blackwell, 2012).

باء - أثر جائحة كورونا (كوفيد-19) على الحق في السكن اللائق

61- تولى المقرر الخاص الحالي ولايته في وقت صادف طغيان أزمة كوفيد-19 على معظم أنحاء العالم. وقد تأثر عمله بشكل جوهري بالأزمة، بما في ذلك الأساليب التي يؤدي بها هذا العمل. وانصب تقريره المواضيعي الأول على جائحة كورونا (كوفيد-19) والحق في التمتع بالسكن اللائق، ولفت الانتباه إلى الأثر السلبي غير المتناسب الذي توقعه الجائحة بالمجتمعات المهمشة، بما فيها مجتمعات الأقليات العرقية والإثنية والأقليات الأخرى، والنساء والأطفال؛ ووجه الأبصار إلى هشاشة التدابير المؤقتة لضمان الحق في السكن بما فيها إجراءات وقف عمليات الإخلاء؛ وأوعز إلى أدلة استمرار عمليات الإخلاء القسري بأعداد كبيرة في أثناء الجائحة⁽³⁶⁾. وقدم المقرر الخاص في التقرير عددا من التوصيات الملموسة تبدأ من الحاجة إلى وضع بيانات مفصلة، إلى وضع تدابير اقتصادية لصالح المستأجرين، فضلاً عن التدابير الخاصة المطلوبة للبلدان الفقيرة. بيد أن المقرر الخاص يلاحظ مع الأسف أن غالبية الدول لم تتخذ حتى الآن إلا قلة قليلة من توصياته.

62- وبعد انقضاء أكثر من عام من التعايش مع جائحة (كوفيد-19)، لا زالت الأزمة العالمية أبعد ما تكون عن الانتهاء، وسوف تخلق في السنوات المقبلة صعوبات عميقة أمام أعمال جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في السكن. ويؤدي التباين في توافر اللقاحات والاختلال المفرط الذي تعانيه البلدان قليلة الموارد قليلة النفوذ، ليس فقط إلى زيادة معدلات الوفيات والإصابة بالفيروس فيها؛ بل أيضاً في انهيار البنية الصحية التحتية في العديد منها وهو ما أطلق عليه المدير العام لمنظمة الصحة العالمية مسمى "الفصل العنصري في عالم اللقاحات"⁽³⁷⁾. وأدت الجائحة إلى إغلاق وفرض حظر للتجوال وتطبيقات وزيادة في الخسائر الاقتصادية والاجتماعية. وبدا المنزل وقد اكتسب قدراً بالغاً من الأهمية للمحافظة على الصحة لم يعرفها في أي وقت مضى مع إجبار الناس على الحجر الصحي، وكان التعامل مع الافتقار إلى المنزل اللائق، بما في ذلك انعدام الأمن لكثير من النساء، ونقص المياه النظيفة، وانعدام أمن الحياة في مواجهة عمليات الإخلاء، هو العامل الأهم في جهود التصدي لجائحة (كوفيد-19). ويبدو أن الطريق أمامنا بالغة الهشاشة، ولا يزال يتعين حشد الموارد المالية والسياسية والاجتماعية اللازمة لتحقيق التعافي التام وإعادة البناء في أعقاب هذه الأزمة العالمية، وهو ما يستوجب إعادة توجيه الاستجابة للجائحة للأخذ بنهج مناهج حقوق الإنسان، يؤسس على أهداف التنمية المستدامة ويحتل السكن فيه صميم عملية الانعاش⁽³⁸⁾.

جيم - التمييز والفصل المكاني

63- يشكل التمييز المتعلق بالسكن صعوبة كبيرة لم تخف طبيعتها الملحة منذ نشأة الولاية في عام 2000. وقد أكدت الدول على هذا الشاغل في سياق إنشاء الولاية، حيث جاء مسمّاها الرسمي متضمناً إشارة صريحة إلى فكرة عدم اقتصار المكلّف بالولاية بالتركيز على الحق في السكن اللائق فحسب، بل أيضاً على ضمان "عدم التمييز في هذا السياق". وجاءت هذه الولاية ضمن ولايات قليلة للإجراءات الخاصة تتضمن في مسمّاها إشارة صريحة كهذه. ورغم محورية هذه الفكرة، لم يحظ لا التمييز

(36) A/75/148.

(37) انظر العنوان الإلكتروني التالي: www.reuters.com/business/healthcare-pharmaceuticals/world-has-entered-stage-vaccine-apartheid-who-head-2021-05-17/

(38) Maimunah Mohd Sharif and Balakrishnan Rajagopal, "Opinion: Housing must be at the heart of the COVID-19 response and recovery", Devex, 30 October 2020.

ولا الفصل المكاني بالاهتمام الملائم والوافي، سواء من الدول، أو حسبما يعتقد المقرر الخاص، من جانب المقرررين الخاصين أنفسهم.

64- من هنا، قرر المقرر الخاص أن يركز في تقريره المقبلين اللذين سيقدمهما إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، على التمييز والفصل المكاني من حيث تأثيرهما على الحق في السكن اللائق. ويوفر العمل الذي قام به أسلافه قاعدة مهمة للبناء عليها في هذا المسعى، بما في ذلك العمل المبكر الذي قام به راجندر ساشار في تسعينيات القرن الماضي وشمل توسيع نطاق المبادئ التوجيهية لتنفيذ الحق في السكن اللائق التي أصدرتها سلفه المقررة الخاصة ليلاني فرحة. كذلك، مثل التمييز المتعلق بالحق في السكن اللائق موضوعاً سُلطت عليه الأضواء في العديد من تقارير الزيارات القطرية والتقارير الأخرى التي ركزت على التمييز في مجال الإسكان ضد فئات معينة كالنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية.

65- ويحتل التمييز صميم الحرمان من الحق في السكن اللائق، حيث تواجه الأقليات العرقية والإثنية والشعوب الأصلية والنساء وكبار السن والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين والعمال الأجانب حواجز هائلة في الحصول على السكن. وكثيراً ما يقع الفصل المكاني بالتوازي مع تضاعف عدم التكافؤ والتمييز في الانتفاع بطنافة من حقوق الإنسان، بما في ذلك على سبيل المثال، الحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي والعمل والتعليم والرعاية الصحية والسلامة البدنية والتنقل. كما أن التفاوتات في توافر الأمن والخدمات الشَّرطية وفي سُبل الحصول على جميع الخدمات العامة ليست بالأمر غير الشائعة في العديد من المدن والمستوطنات البشرية. وفي أغلب الأحيان، تتوقف درجة الحماية التي يتمتع بها الأفراد والجماعات المهمشة ومستوى حصولهم على الحقوق على المكان الذي يعيشون فيه.

66- وحسبما يعتقد المقرر الخاص، فإن مسألة الفصل المكاني لم تحظ بالاهتمام الكافي. كما أن هذه القضية مهمة عموماً وليس فقط في البلدان التي تعاني إرثاً من التمييز العنصري، كالولايات المتحدة، أو من الفصل العنصري، كجنوب أفريقيا. فمع التقدم الحثيث لعملية الحضرة في جنابات العالم، ظهرت أنماط من الفصل المكاني في عديد من الأماكن، وصارت الأدلة واضحة أيضاً على وجود أشكال جديدة للفصل العنصري في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة. وينبغي إخضاع السياسات والقوانين والأنظمة الحالية التي تعزز هذا الفصل وترسخه، سواءً عن قصد أو عن غير قصد، للدرس والفهم والمعالجة.

67- ويتسبب التمييز والفصل في ترسيخ الانقسامات بين المجتمعات، ويخلقان العراقيل أمام إحراز تقدم مجدٍ نحو إعمال الحق في السكن اللائق وحقوق الإنسان الأخرى. ويعكس صعود الحركات العالمية المناصرة للعدالة العرقية خلال العقد الماضي حاجة واضحة لمعالجة التفاوتات الشاسعة بين المجتمعات الفقيرة والفئات شديدة الثراء، وفيما بين الجماعات العرقية والإثنية والدينية. وثمة دور مهم تؤديه الدول في هذا المضمار للحد من التمييز في مجال السكن ومعالجة الفصل المكاني من خلال وضع السياسات والتشريعات. ويشكل التمييز والفصل المتعمدان انتهاكين جسيمين لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني في أحيان كثيرة. وهناك التزامات قانونية واضحة تتحملها الدول أيضاً بالتصدي للتمييز والفصل، حتى وإن كانت هذه الدول نفسها غير ساعية إليه، إنما يكون سبب التمييز أو الفصل هو أفعال أو امتناع عن الإتيان بأفعال من جانب آخرين داخلين في دائرة نفوذها أو تحت سيطرتها. وللدول دور مهم أيضاً في ضمان الوصول إلى العدالة والانتفاع بسبل فعالة للانتصاف من التمييز والفصل المكاني، وضمان ألا تتسبب سياساتها وقوانينها إلى وقوع الفصل والتمييز أو تؤدي إليهما، بما في ذلك في مجالات تصنيف المناطق والتخطيط المكاني والتنفيذ المشاريحي.

دال - تغير المناخ والإسكان المرن المستجيب للحقوق

68- ربما كان التحدي الأهم للحق في السكن على الصعيد العالمي هو تغير المناخ. فارتفاع مستوى سطح البحر وتدهور الأراضي وعدم قابليتها للاستعمال وإنهاك الأمن الغذائي والمائي، وزيادة الهجرة داخل الحدود وعبرها تشكل كلها تحديات رئيسية تثير معاً أسئلة آنية وطويلة الأمد عن الكيفية التي سيجري بها إيواء ملايين الأشخاص المتضررين، والأصقاع التي سيجري إيواءهم فيها. وإحدى القضايا المحورية ذات الصلة أيضاً هي تشريد مجتمعات بأكملها بسبب تغير المناخ، وهو تشريد يحدث إما قسراً عن طريق إعادة التوطين القسري، أو طوعاً عن طريق الانتقال الطوعي. وفي كلتا الحالتين، يكون توافر الأراضي والسكن والإمداد بالخدمات الضرورية لبقاء الإنسان، كالمياه والطاقة، على أعلى درجة من الأهمية. وقد سبق لراكيل رولنك، المقررة الخاصة السابقة إصدار تقرير في عام 2009، عن تغير المناخ والحق في السكن اللائق⁽³⁹⁾، لكن الكثير بات يُعرف الآن عن أزمة المناخ وآثارها، والحاجة الملحة للتعامل معها في ضوء المعايير المتطورة الأحدث عهداً للقانون الدولي. وثمة الكثير الذي بات معروفاً الآن أيضاً عن التشريد الثانوي، على سبيل المثال، الذي يؤثر بشكل غير متناسب على الأشخاص الذين شردوا بالفعل في أوقات سابقة بسبب الكوارث.

69- وكثيراً ما سعى المدافعون عن حقوق السكن إلى الدعوة لتوفير حد أدنى لمساحة الحيز الأراضي الذي يتاح للسكنى من أجل تجنب الاكتظاظ وضمان ظروف معيشية لائقة. وكان هؤلاء المدافعون محقين فيما فعلوه، لكن الوقت قد حان للتفكير في السكن المبدد غير المستدام الذي يهدر فرصة الآخرين في التمتع بالسكن اللائق ويسهم في استمرار أزمة المناخ الحالية. ولذلك، ستكون مسألة تحديد المستوى المعيشي اللائق في سياق أزمة المناخ، وما يعنيه ذلك بدوره فيما يتعلق بإعمال الحق في السكن اللائق، أحد محاور التركيز الرئيسية لعمل المقرر الخاص. ويرتبط كثير من الكوارث الطبيعية التي يستجيب لها المجتمع الإنساني، من ناحية تواترها وعنفها، بالأزمة المستمرة لتغير المناخ؛ والواقع أن غالبية العائشين في أحوال التشرد في الوقت الراهن انزلقوا إليها ليس بسبب النزاعات (بمعناها الضيق) بل بسبب الكوارث، على ما تظهره البيانات⁽⁴⁰⁾.

70- ومن الجلي أن السكن يجب أن يكون مهياً للتكيف مع التحديات التي يمثلها تغير المناخ. ولا بد لأي سكن مستوفٍ لهذه المرونة أن يكون ممثلاً لحقوق الإنسان والتي يُعبر عنها بضمان المشاركة التامة للمجتمعات المحلية في خطط الانتقال وإعادة التوطين، والتخفيف من أي عواقب سلبية تترتب على بناء المساكن نفسها، وتجنب التمييز في تحمل هذه العواقب، وتقاسم الفوائد والأعباء الناجمة عن تغير المناخ على قدم المساواة. وبات أحد الشواغل الرئيسية لجميع الدول هو التوصل إلى الكيفية التي تبنى بها المجتمعات المحلية وتستدام باتباع نهج تخلق فرص العمل وتضمن الرفاه الاقتصادي والبيئي والاجتماعي، وتتجنب الاستقطاب السياسي. وسوف يحتل السكن مكانة محورية في الطريقة التي يتكيف بها العالم مع تحديات تغير المناخ، ابتداءً من مسائل الجغرافيا الاقتصادية والتصميم الحضري إلى الاستخدام المتزايد للمواد المستدامة في تشييد المباني.

هاء - النزاع والتشريد والاستجابة الإنسانية للسكن

71- سيدور أحد المرتكزات الرئيسية لعمل المقرر الخاص حول موضوع الحق في السكن وصلته بالقانون الإنساني والاستجابة الإنسانية. وتوجد بين المجال الإنساني وحقوق الإنسان والمجال الإنمائي

(39) A/64/255.

(40) انظر العنوان الإلكتروني التالي: www.internal-displacement.org/database.

تدخلات وتقاطعات متعددة لا سيما في سياق التشريد الناجم عن نشوب النزاعات والاستجابات الإنسانية للنزاعات العنيفة. وهناك أيضاً توجهات بازغة في القانون الدولي بما في ذلك القانون الجنائي الدولي، تذهب إلى أن الانتهاكات المنهجية أو الواسعة النطاق للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنها الحق في السكن والتشريد القسري وهدم المساكن، يمكن أن تنشئ مسؤولية الدولة وتؤدي إلى المساءلة الجنائية للأفراد. ولذلك، ينبغي أن تتضمن مجالات التركيز الرئيسية المجالات والتحديات التي تتجم عن الطابع الحضري المتزايد للتشريد الداخلي والتي تؤدي إلى خلق صعوبات تمس الصلة بين المجتمعات المشردة والمجتمعات المضيفة، وتعرق توفير الهياكل الأساسية والخدمات. ومن الضروري أن يجري التركيز على الممارسات والأدوات الإسكانية الداعمة للتوصل إلى حلول دائمة للمشردين في المناطق الحضرية. وكما فعل كثيرون منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني⁽⁴¹⁾، لا بد أن يجري أيضاً تعزيز النهج التي تشدد على البحث عن حلول دائمة لمشكلة المأوى والسكن، في ضوء تزايد الاستيطان الحضري وتبعثر المشردين، وأن تكون هذه الحلول متضمنة إعادة صياغة مسألة المرونة ومؤكد لاستمرارية أمن الحياة والممارسات القطاعية التي تجمع الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية والحكومات المحلية معاً. وينبغي أن تسترشد هذه النهج بالحق في السكن اللائق، وأن تكون شاملة للجميع وداعمة للاحتياجات الأعم للمجتمعات المضيفة الأوسع التي يعيش المشردون في كنفها.

72- وثمة بعض المؤشرات الجذيرة بالترحيب في هذا المجال، ومنها الاستعداد الذي تبديه الوكالات الإنمائية الرئيسية في الوقت الحاضر للنظر في قضايا التشرد كجزء من جدول أعمال أوسع لإعادة البناء والإنعاش الاقتصاديين يولى فيه الاهتمام للمشردين داخلياً والمجتمعات الأوسع المضيفة لهم⁽⁴²⁾. لكنها تظل مع ذلك تشكل الاستثناء، وتتناقض بشكل متكرر مع السياسات الليبرالية الجديدة التي تنتهجها نفس المؤسسات. ويتمثل التحدي الرئيسي الإضافي في هذا الصدد ليس فقط في كفاية عدم وقوع التمييز واتباع المعايير الدنيا المتصلة بالحق في السكن اللائق وحقوق الإنسان الأخرى في سياق الاستجابات الإنسانية، بل أيضاً في ضمان عدم بقاء الأشخاص القاطنين في مأوى طارئة في هذه الوضعية لسنوات طويلة. ويجب أن تعالج الاستراتيجيات الإصلاحية بشكل استباقي مسألة الحق في السكن في أحوال إعادة البناء بعد انتهاء النزاع. وإضافة إلى هدف منع التشريد، هناك أيضاً حاجة للتوصل إلى حلول أفضل للمشردين تقوم على الحقوق وتتيح لهم الحصول على حلول إسكانية لائقة طويلة الأجل بتكاليف ميسورة.

واو - إعادة التوطين ونقل السكان: الحاجة إلى مبادئ توجيهية

73- تمثل عمليات الإخلاء سبباً رئيسياً وراء انتهاكات الحق في السكن اللائق. وتترسخ بشكل ظاهر في السياسة والقانون المسائل المتعلقة بسبل منع عمليات الإخلاء والتشريد، وصون الحق في البقاء في عين المكان، وحق الفرد في أن يستشار قبل إجراء الإخلاء وإن جرى في كثير من الأحيان تجاهلها في الممارسة العملية. ومع ذلك، فإن معظم الآثار السلبية لعمليات الإخلاء تحدث في أعقاب الإخلاء مع انعدام فرص التوطين والتأهيل. ويتجه جزء كبير من العمل في مجال سياسات إعادة التوطين والتأهيل التي تضطلع بها الوكالات الإنمائية الرائدة، مثل البنك الدولي، إلى التركيز على المعايير والسياسات التي يتعين اتباعها عقب عمليات الإخلاء للتأكيد على عدم سقوط السكان الذين يجري إخلاؤهم في هوة الفقر وازدياد أحوالهم سوءاً عما كانوا عليه قبلاً. وفي سياق تغير المناخ، تسهم إعادة التوطين بدور رئيسي لمواكبة ما يلحق

(41) انظر العنوان الإلكتروني التالي: https://static1.squarespace.com/static/56340b91e4b017e2546998c0/t/582a852b9de4bb86345bb0c3/1479181612469/WHSummit_DranStatement_Final.pdf

(42) انظر على سبيل المثال: World Bank, *Forcibly Displaced: Toward a Development Approach Supporting Refugees, the Internally Displaced, and Their Hosts* (Washington, D.C., 2017).

بالمجتمعات المحلية من أضرار بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر أو عدم صلاحية الأراضي للسكن، واضطرارها إلى الانتقال إلى مكان آخر. وبدورها، تستند عمليات النقل هذه إلى سياسات وقوانين وطنية أو محلية تسعى إلى ضمان التكافؤ في العيش والمعاملة بين سيناريوهي ما قبل الانتقال وبعده.

74- وبصرف النظر عن كثرة السوابق القضائية والقوانين والسياسات الوطنية بشأن إعادة التوطين والنقل، لم يحدث قط أن وُجدت مجموعة من المبادئ التوجيهية الواضحة في هذا الخصوص على الصعيد العالمي في إطار حقوق الإنسان. ويتسبب غياب هذه المبادئ التوجيهية الدولية في حدوث تفاوت شديد في النهج المتبعة إزاء معايير أهلية السكان المتأثرين بما يقام من مشاريع، والتعويض عن فقدان حقوق الأرض والسكن، ومتطلبات الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع إزاء عمليات الإخلاء والتشاور والمشاركة، ومتطلبات إبداء الموافقة على إتمام النقل واختيار الموقع وترتيبات تقاسم المنافع، من بين أمور متعددة أخرى. وتتعرض النتيجة المترتبة على ذلك في العدد الهائل من الدول التي تشي سجلاتها المتعلقة بإعادة التوطين والنقل والتحسين بانتهاكات خطيرة لقانون حقوق الإنسان، على نحو مُنْبِط للأهداف الإنمائية ومنها أهداف التنمية المستدامة التي حددتها هذه الدول لنفسها. ومع أن بعض الوكالات، مثل البنك الدولي، تطبق معايير في مجال إعادة التوطين والتأهيل، لا يبدو أن معظم المشاريع التي تشمل ممولين ثنائيين أو متعددي الأطراف تحمل سجلاً مشرفاً عندما يتصل الأمر بالامتثال لسياسات إعادة التوطين والنقل المراعية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وثمة حاجة ملحة من ثم لوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية للاستعانة بها في توجيه مسار عمليات إعادة التوطين والنقل ضماناً لاتساقها ليس فقط مع أهداف التنمية المستدامة ولكن أيضاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

زاي - تجديد التفكير في إدارة الأراضي وسلطة نزع الملكية الخاصة واقتصاد التكافل

75- جرت الأمور في معظم أنحاء اليابسة على استخدام الأراضي استناداً إلى تفاهات متعددة متبادلة بين المجموعات المتجاورة وبين السكان العائشين معاً، إلى أن ألغى الإدماج الذي جلبته النظم الاستعمارية ونظم ما بعد حقبة الاستعمار ترتيبات الاستخدام الجماعي للأرض وترتيبات حيازتها الجماعية وترتيبات العيش المشترك لصالح نظم للحياة قائمة كل بذاته. ففي معظم بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى على سبيل المثال، فرضت النظم القائمة على مركزية الدولة بدءاً من منتصف سبعينيات القرن الماضي⁽⁴³⁾ سيطرتها المتزايدة على الأرض وألغت ترتيبات الحيازة الجماعية. واستخدمت الدول كأداة قانونية وتخطيطية رئيسية لهذا الغرض سلطتها في نزع الملكية الخاصة المعروفة أيضاً باسم "حق الاستيلاء" أو الاستحواز الجبري أو ببساطة ممارسة الصلاحية التنظيمية لسلطتها في الحرمان من الملكية الخاصة أو إلغائها. ولئن انطوت ممارسة السلطة العامة لتنظيم الملكية الخاصة على أهمية بالغة من أجل ضمان تخصيصها ومنع إساءة استخدامها، ذهبت النظم القائمة على هيمنة الدولة في محوها للترتيبات المتعددة للملكية إلى حدود بعيدة للغاية أيضاً في الاتجاه المعاكس. كذلك، تسبب استيلاء الأعمال التجارية الزراعية، والأعمال التجارية الأخرى على الأراضي إلى تقويض أمن الحيازة وساهم في التشريد والإخلاء القسري.

76- وتحدث معظم عمليات الإخلاء التي تجري على نطاق كبير في المجتمعات المحلية، ولا سيما المجتمعات الريفية ومجتمعات الشعوب الأصلية، وبين السكان قاطني المستوطنات العشوائية، بسبب تطبيق سلطة الدولة في نزع الملكية الخاصة في شكل أو آخر. وأسفر الرد المعاكس من جانب الحركات الاجتماعية على عمليات الإخلاء إلى وضع قواعد جديدة للقانون الدولي على الصعيد العالمي تسعى إلى

(43) Liz Alden Wily, "Looking back to see forward: the legal niceties of land theft in land rushes", *The Journal of Peasant Studies*, vol. 39, Nos. 3-4 (2012).

تحويل مجتمعات الشعوب الأصلية والفلاحين حقوقاً جماعية وتمكينهم من استعادة سيطرتهم الجماعية على الموارد من الأراضي الدائمة لمعاشهم⁽⁴⁴⁾.

77- ولن يمكن إحراز تقدم حقيقي في مناهضة عمليات الإخلاء القسري، التي تشكل مصدراً رئيسياً لانتهاكات الحق في السكن اللائق، ما لم تتوافر الإرادة السياسية لتجديد التفكير في أساليب إدارة الأراضي. ويستدعي ذلك ضرورة إخضاع مبدأ سلطة الدولة في نزع الملكية الخاصة كعقيدة قانونية وممارسة لإعادة التقييم النقدي، وتوسيع نطاق الحقوق الجماعية للمجتمعات المحلية في المناطق الحضرية والريفية التي تعاني التهميش، واستخدام هذا التمكين لوضع الأساس لقيام اقتصاد تكافلي جديد يُعطي قيمة الناس والكوكب على تحقيق الربح. ويوجد في الواقع العملي أساس لمثل هذه الحركات الجماعية يقوم في شكل تعاونيات حضرية وصناديق استثمارية للأراضي المجتمعية وترتيبات حوكمة مشتركة لإدارة الموارد من الأراضي⁽⁴⁵⁾. وتتطوي هذه النظم على الإنتاج الاجتماعي للسكن والاعتماد على أشكال الحياة المجتمعية. والمطلوب هو التوصل إلى سبيل لترسيخ هذه التجارب على قاعدة أكثر صلابة في المعايير المتطورة للقانون الدولي، ولا سيما في الأساس القوي الذي تنتجه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في السكن اللائق.

حاء - السكن الميسور التكلفة والمتيسر المنال ودور الجهات الفاعلة العامة والخاصة

78- أرسى العمل الذي قامت به المقررتان الخاصتان السابقتان راكيل رولنك وويلاني فرحة، الأساس لإجراء تقييم نقدي لموضوع أمولة الإسكان والدور الذي تؤديه الشركات الخاصة العالمية الكبرى، من قبيل مجموعة بلاكستون، في التسبب في عمليات الإخلاء وخلق أزمة عدم القدرة على تحمل التكاليف في المدن⁽⁴⁶⁾. وقد بدأت المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والقواعد المتطورة المتعلقة بسلوك الشركات الخاصة بموجب القانون الدولي، في إرساء قاعدة المساءلة للجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص عن الضرر الذي تتسبب فيه الأعمال الخاصة. وبالبناء على هذا العمل المهم، يعتقد المقرر الخاص الحالي أن الوقت قد أوفى لإعادة تقييم دور الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص والتأكد من استمرار ميسورية تكلفة السكن ويسر الحصول عليه.

79- وتوجد في معظم البلدان الغنية والمتوسطة الدخل أزمة في القدرة على تحمل تكاليف السكن، ويواجه المستأجرون في العديد من المدن صعوبة في تحمل هذه التكاليف. وأدت مبادرات مكافحة أزمة عدم القدرة على تحمل تكاليف السكن في السنوات الأخيرة، إلى اتخاذ تدابير على الصعيد المحلي ترمي إلى وضع قيود على تحديد القيم الإيجارية بالاعتماد على السوق، من قبيل التجميد المؤقت لزيادة الإيجارات المعمول به في برلين مثلاً⁽⁴⁷⁾. وفي الوقت نفسه، انخفض في بلدان كثيرة رصيد المساكن الاجتماعية والعامة التي تفيد منها الأسر منخفضة الدخل، أو بيع إلى جهات فاعلة في القطاع الخاص محولاً أزمات الديون التي واجهتها الحكومات المحلية والإقليمية إلى أزمات إسكانية. وحتى في المقاطعات

(44) تشمل أمثلة ذلك، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

(45) Sheila R. Foster, "Urban commons, property, and the right to the city", in *Property Rights from Below*, Olivier De Schutter and Balakrishnan Rajagopal, eds.

(46) انظر A/HRC/10/7؛ وA/67/286؛ وA/HRC/34/51؛ وRaquel Rolnik, *Urban Warfare: Housing under the Empire of Finance* (London and New York, Verso, 2019).

(47) David Madden and Alexander Vasudevan, "Berlin's rent cap, though defeated in court, shows how to cool overheated markets", *The Guardian*, 23 April 2021.

التي عُرف عنها رصيدها الكبير من المساكن الاجتماعية، مثلما الحال في فرنسا، بات السكن الاجتماعي نادراً لمن هم في أمس الحاجة إليه.

80- إن الدائرة التي تجمع الجهات الفاعلة الخاصة - المطورون، والممولون، والمصرفيون، ومؤسسات الائتمان، والمجموعة التي لا تحصى من المؤسسات السوقية الوسيطة المسؤولة عن إدارة المعاملات العقارية - تحتاج إلى إخضاعها لإعادة تقييم لضمان امتثالها لحقوق الإنسان في ضوء المعايير الناشئة للقانون الدولي. كذلك يحتاج أداء مقدمي خدمات الإسكان العموميين، بما في ذلك وكالات الإسكان المتخصصة، التي تتخذ أشكالاً شبه حكومية أو نصف عامة/نصف خاصة في العديد من البلدان، إلى إخضاعه أيضاً لتقييم دقيق لتحديد ما إذا كان مستوفياً للالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تقتضي من هذه الجهات ضمان السكن الميسور التكلفة واليسير المنال.

رابعاً- الاستنتاجات والطريق إلى المستقبل

81- يؤكد المقرر الخاص في التقرير الحالي الحاجة إلى التدقيق الممنع في بعض المصطلحات الرئيسية المتصلة بالحق في السكن، ومنها مثلاً معنى المستوى المعيشي المناسب. ويورد سبع أولويات ستوجه مسيرة عمله تشمل: (أ) أثر جائحة (كوفيد-19) على الحق في السكن اللائق؛ (ب) التمييز والفصل المكاني؛ (ج) تغير المناخ والإسكان المرن المستجيب للحقوق؛ (د) النزاع والتشريد والاستجابة الإنسانية في مجال السكن؛ (هـ) وضع مبادئ توجيهية بشأن إعادة التوطين والنقل؛ (و) إدارة الأراضي وسلطة نزع الملكية الخاصة والاقتصاد التكافلي؛ (ز) دور الجهات الفاعلة العامة والخاصة في ضمان السكن الميسور التكلفة والمتيسر المنال.

82- ويستعرض المقرر الخاص إنجازات المقرر الخاصين المتعاقبين منذ إنشاء الولاية، ولا سيما وضع مبادئ وقواعد توجيهية بشأن عمليات الإخلاء الناجمة عن أنشطة إنمائية وأمن الحياة وإعمال الحق في السكن اللائق، فضلاً عن إسهامهم في حماية حقوق الإنسان وإعمالها من خلال إعداد التقارير المواضيعية وإجراء الزيارات القطرية وتوجيه الرسائل والدعوة العامة ودبلوماسية حقوق الإنسان. ويشدد المقرر الخاص على الحاجة المستمرة لتنفيذ ومتابعة التوصيات من جانب الدول ووكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى، ويُبرز القيود المالية الراهنة والقيود الأخرى التي تواجهها آليات الإجراءات الخاصة في هذا الصدد.

83- وإذ يؤكد المقرر الخاص أهمية الحوار الشخصي وضرورة استئناف الزيارات القطرية في أقرب وقت ممكن، يسلط الضوء على الفرص الإضافية السانحة التي تتيحها الاجتماعات الافتراضية والمختلطة أمام دبلوماسية حقوق الإنسان والحوار البناء والتوعية بحقوق الإنسان وأنشطة الدعوة. ويشاطر المقرر الخاص تجربته في التشاور الأشمل من خلال الاجتماعات الافتراضية مع ممثل المجتمع المدني والموظفين الحكوميين على الصعيدين الوطني والمحلي، ومع هيئات حقوق الإنسان وأصحاب المصلحة الآخرين. ومع تسليم المقرر الخاص بمحدوديات الحوارات الافتراضية وتبعات الاستبعاد الرقمي، يشاطر أيضاً ممارسات جيدة في استخدام الاجتماعات الافتراضية في إجراء حوارات أعمق وأكثر شمولاً.

84- ويلاحظ المقرر الخاص الأهمية المستمرة لتمكين آليات الإجراءات الخاصة من القيام جهرًا بعرض الحالات المثيرة للقلق البالغ، من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان في الوقت المناسب والوفاء بمهام الإنذار المبكر.

85- ويوصي المقرر الخاص بما يلي:

- (أ) أن تُعزّز القدرة المتاحة للمقرر الخاص وخبراء الأمم المتحدة الآخرين في مجال حقوق الإنسان من أجل الرد على الرسائل وتوفير التدريب والتوعية بشأن عملهم المواضيعي، بما يمكنهم من الانخراط في أنشطة أكثر استدامة للمتابعة ؛
- (ب) أن تيسر الدول مشاركة خبراء الحكومات الوطنية العاملين على الصعيد الاتحادي والإقليمي والمحلي في المشاورات المواضيعية أو الاجتماعات الثنائية، إلى جانب دبلوماسيي حقوق الإنسان في جنيف اغتناماً للفرص الافتراضية الجديدة؛
- (ج) أن يزداد الدعم المقدم إلى آليات الإجراءات الخاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك توفير منصة لعقد اجتماعات افتراضية متعددة اللغات ذات طابع غير رسمي؛
- (د) أن يُضمن توفير خدمات الترجمة الشفوية للمشاورات والاجتماعات الافتراضية التي تعقد مع خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان لتمكينهم من الاستفادة الكاملة من الفرص الرقمية الجديدة عند التعامل مع الجهات الفاعلة الوطنية والمحلية في إطار دبلوماسية حقوق الإنسان، أو في أنشطة التوعية أو المشاورات أو عند الاستجابة لطلبات الحصول على المشورة التقنية.